لان الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة لاتصال التلف
بالقود دون الربط قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لانه ربط
آمر بالقود دلالة واذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ عن ذلك فيكون
قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمنها
القائد لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع
بما لحقه عليه قال ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت
في فورها يضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق ولو ارسل طيرا
وساقه فاصاب في فوره لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق
فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه
بمنزلة وكذلك لو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن ولو ارسله
الى الصيد ولم يكن له سائق فاخذ الصيد وقتله حل ووجه الفرق
ان البهيمة مختارة في فعلها ولا يصلح نائبا عن المرسل فلا يضاف
فعلها الى غيره هذا هو الحقيقة الا ان الحاجة مست في الاصطياد فاضيف
الى المرسل لان الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة
في حق ضمان العدوان وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان في
هذا كله احتياطا لاموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط
اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن
لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت
عنه يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه

وكذا

وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد
ثم سارت فاخذ الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل
لانه ليتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل فينقطع حكم
الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره
لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق
تعدي فيضمن ما تولد منه اما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب
الا بوصف التعدي ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره ضمن
المرسل وان مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر
ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على
صاحبها لقوله عليه السلام العجماء جبار وقال محمد رحمه الله هي المنفلتة
ولان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال
واخواته قال شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود
اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع
القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي رحمه الله
فيها النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان
فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل
فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه
المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالشبه الآخر

الانفلات [illegible]

Copyright © King Saud University